IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 5, Issue 3, June 2023

Received: 01/04/2023 **Accepted:** 27/04/2023 **Published:** 01/06/2023

THE STATUS OF WOMEN

BETWEEN ANCIENT LEGAL SYSTEMS AND DIVINE LAWS

-COMPARATIVE STUDY-

ALi HAMDAOUI [1]
Dr, Algiers university1, Algeria

Abstract:

This subject highlights the status of women in some old positive legislations that were maintained throughout centuries, and in which most of them prived women of their human rights, resulting in discrimination and injustice.

And it also highlights women's legal status in religious legislations, starting with Judaism and Christianity, and its sexist regard towards women, as a result of the rewriting of Holy Books(the Torrah and the Bible), 'til the emergence of Islamic legislation, which opposed all kinds of discrimination and injustice, honoring the woman as a human being, as a daughter, as a sister, as a wife and as a mother, and it gave her a high status that won't be found even in modern legislations.

Hence, we pose the following problem:

We will try to answer this problem, through two sections:

The first topic: the status of women in some ancient legal systems.

The second topic: the status of women in the divine laws, including the law of Islam.

Key Words: Women's Status, Old Legal Systems, Heavenly Laws, Islamic Law.

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.20.35

[1] ali57hamdaoui@outlook.fr

مركز المرأة

بين النظم القانونية القديمة والشرائع السماوية

-دراسة مقارنة-

علي حمداوي

د، جامعة الجزائر1، الجزائر

الملخص:

هذا الموضوع، يلقي الضوء على مركز المرأة في بعض النظم والتشريعات الوضعية القديمة، التي كانت سائدة في حضارات استمرت لقرون من الزمان، حرمت في أغلبها، من حقوقها الإنسانية، وعاشت أشكالاً كثيرة من التمييز وانعدام المساواة.

ويبين الوضعية القانونية للمرأة في الشرائع السماوية، بداية باليهودية والنصرانية، ونظرتها الدونية للمرأة، نتيجة التحريف الذي طال الكتب السماوية (التوراة والإنجيل)، الأمر الذي انعكس سلباً على وضع المرأة ومكانتها في تلك المجتمعات، إلى أن جاءت شريعة الإسلام، فناهضت كل تمييز ضد المرأة، من خلال مناهضتها للظلم بكافة أشكاله وصوره، فأكرمت المرأة إنساناً وبنتاً وأختاً وزوجةً وأماً، وبوأتها مكانة مرضية، لم ترق إليها أرقى التشريعات الحديثة. ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:إذاكان مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة يتأرجح بين الاهانة والتكريم، فهل كان أحسن حالاً في الشرائع السماوية، ومنها شريعة الإسلام؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة.

المبحث الثاني: مركز المرأة في الشرائع السماوية، ومنها شريعة الاسلام.

الكلمات المفتاحية: مركز المرأة، النظم القانونية القديمة، الشرائع السماوية، شريعة الإسلام.

المقدمة:

يعتبر هذا الموضوع، في تقديرنا، الخلفية التاريخية لأي دراسة عن المرأة، فالماضي، كما هو معلوم، يفسر الحاضر، والحاضر بدوره يمهد للمستقبل، ومعنى هذا، أن مركز المرأة وما تقرر لها من حقوق في الوقت الحاضر، لا يمكن فهمه إلا في ضوء مقارنتها بما كانت عليه في الماضي، وما كان لها من حقوق، إن كانت هناك حقوق.

فهذا الموضوع، يلقي الضوء على مركز المرأة في بعض النظم والتشريعات الوضعية، التي كانت سائدة في حضارات استقرت واستمرت لقرون من الزمان، حرمت، في أغلبها، من حقوقها الإنسانية، وعاشت أشكالاً كثيرة من التمييز وانعدام المساواة، و يبين وضعية المرأة في التشريعات السماوية، عند اليهود والنصارى، ونظرتها الدونية للمرأة، نتيجة التحريف والتخريف الذي طال الكتب السماوية (التوراة والإنجيل) ، الأمر الذي انعكس سلباً على وضع المرأة ومكانتها في تلك المجتمعات، إلى أن جاءت الرسالة الخاتمة لكل الرسالات السماوية، بشريعة الإسلام، فناهضت كل تمييز ضد المرأة من خلال مناهضتها للظلم بكافة أشكاله وصوره، فأكرمت المرأة إنساناً وبنتاً وأختاً وزوجةً وأماً، وطوت بذلك صفحات الماضي البغيض وصور الإهانة والمهانة التي نزلت بها في الجاهليات السابقة إلى الحضيض.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:إذا كان مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة يتأرجح بين الاهانة والتكريم، فهل كان أحسن حالاً في الشرائع السماوية، ومنها شريعة الإسلام؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، وفق منهج استقرائي تحليلي مقارن، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة.

المبحث الثاني:مركز المرأة في الشرائع السماوية، ومنها شريعة الإسلام

المبحث الأول:مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة

إن الحديث عن مركز المرأة في بعض النظم القانونية القديمة، يعد جزءاً من الحديث عن مكانة الإنسان وحقوق الإنسان في الحضارات التي سادت فيها هذه النظم، فقد كانت حقوق الإنسان –بمفهومها الحالي-مهدورة، على تفاوت فيما بينهما كما سنبينه.

وقد احتلت المرأة مكانة مهينة في تلك المجتمعات، خاصة منها اليونانية والرومانية، وبدرجة أقل عند البابليين وقدماء المصريين، أما في الجاهلية العربية، فقد عرفت المرأة حالة الإهانة تارة وحالة الكرامة تارة أخرى.

"وعبر القرون الطويلة في الحضارات والمجتمعات القديمة، اختلف الناس في تحديد قيمة المرأة وفي تقدير مكانتها الاجتماعية، ففي الأمة الواحدة والمجتمع الواحد، كانت مكانة المرأة تختلف من عصر إلى عصر، ومن وقت لآخر، فطوراً كانوا يحسنون إليها ويعلون من قدرها، وطوراً يسيئون إليها ويضطهدونها، لكنها كانت ممتهنة في غالب الأحيان والأماكن (عمارة، 2011، صفحة 10)

وفي ضوء ما سبق، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، كالتالي:

المطلب الأول: مركز المرأة عند اليونان والرومان

المطلب الثاني: مركز المرأة عند البابليين وعند قدماء المصريين.

المطلب الأول:مركز المرأة عند اليونان والرومان

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتكلم في الفرع الأول عن المرأة في ظل حضارة اليونان، وفي الفرع الثاني عن المرأة في حضارة الرومان.

الفرع الأول: المرأة عند اليونان

يرجع تاريخ الحضارة اليونانية إلى عام (1200) ق.م تقريباً وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي، فقد كثر فيها علماء الفلسفة والسياسة والقانون والدين، شكلوا بواكير المذاهب والنظريات التي يفتخر بها الغرب المعاصر (الطعيمات، 2001، صفحة 41)

ويعتبر أهل اليونان من أرقى الأمم القديمة حضارة، ومع ذلك، "فإن المرأة عند الآثنيين -نسبة إلى أثينا-كانت غاية في الانحطاط وسوء الحال، ولم تكن لها في مجتمعهم منزلة أو مقام كريم، سواء من حيث وضعها الاجتماعي، أو من حيث حقوقها القانونية (عرفات، 2003، صفحة 10)

ويتلخص وضعها الاجتماعي في الآتي: كانت المرأة محبوسة في عقر دارها، مقصاه من كل نشاط اجتماعي، تفتح أبواب المعرفة للرجل وتوصد أمامها، يعاشر الرجل من شاء من النساء الأخريات على مرأى ومسمع من زوجته، دون أن يكون لها حق الشكوى أو الاعتراض.

أما عن وضعها القانوني، فما كانت تتمتع إلا بالقليل من الحقوق، حيث أبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل وكلوا إليه أمر زواجها، فهو يزوجها من يشاء دون أن تملك حق الاعتراض، وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، وهي لا يمكنها أن تقوم بأي تصرف قانوني دون موافقته.

ويكفي في هذا المقام أن نعرض ما أعلنه أرسطو بقوله: "إن الطبيعة لم تزود المرأة بأي استعداد عقلي يعتد به، لذلك يجب أن تقتصر تربيتها على شؤون التدبير المنزلي والأمومة والحضانة وما إلى ذلك، ويستطرد قائلاً: "ثلاث ليس لهم حق التصرف في أنفسهم: العبد ليس له إرادة والطفل له إرادة ناقصة، والمرأة لها إرادة وهي عاجزة".أما أفلاطون – رائد المدرسة العقلية-فقد جعل النساء في مدينته الفاضلة، آخر طبقات المجتمع وتركهن كلأ مباحاً على الشيوع بين طبقة الحكام والفرسان، ويعلن، أن الرجال أرقى منزلة من النساء.

هكذا كانت المرأة في نظر اليونان –وفي مقدمتهم الفلاسفة-مخلوقاً ناقصاً، سليب الحق، مهضوم الجانب، تتزوج بدون رضاها، وتحرم من التعليم، وتعيش تحت سيطرة الرجل، مسلوبة الإرادة في ظل أرقى القوانين في مدينة الحكمة والفلسفة والطب والعلم.

الفرع الثاني: المرأة عند الرومان

لقد عمرت الحضارة الرومانية أربعة عشر قرناً، من تأسيس مدينة روما في القرن الثامن قبل الميلاد إلى القرن السادس بعده، وقد تسنم الرومان ذروة المجد والرقي بعد اليونانيين، حيث اقتبسوا من الحضارة الإغريقية، ولكن على الرغم من أن الرومان كانوا مجتمعاً ذا حضارة مرموقة، أنتجت نظاماً قانونياً، يعتبر مصدراً هاماً للعديد من النظم القانونية السائدة في العالم، إلا أن الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في ظل هذه الحضارة كان منحطاً.

ففي الجانب الاجتماعي، لم تحظ المرأة عند اليونان بأي شيء من التكريم، فلم يعتبروها مساوية للرجل من حيث القيمة الإنسانية، بل كانوا يعتبرونها أدنى من الرجل وأقل سموا منه، فكانت المرأة تعد متاعاً مملوكاً للرجل وسلعة من السلع الرخيصة، يتصرف فيها كما يشاء، ويملك من أمرها ما يريد حتى حياتها كانت مملوكة لأبيها، ثم لزوجها ثم لبنيها.

ولم يكن هذا حكم عامة الناس بل كان هو الرأي السائد لدى حكماء الرومان وفلاسفتهم، حتى أن الفلاسفة كانوا يجادلون في أمر المرأة –هل للمرأة روح أو ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟

بل لقد كان من نتائج إحدى المؤتمرات المنعقدة في مدينة "روما" بشأن المرأة، القرارات التالية:

1-المرأة شيء موجود وليس لها شخصية إنسانية، وأنها لا ترث الحياة الأخروية.

2-على المرأة ألا تأكل اللحم وألا تضحك ويجب عليها ألا تتكلم، وعليها أن تقضي حياتها في الخدمة والخضوع.

3-المرأة رجس من عمل الشيطان، لذلك فإنها تستحق الذل والهوان.

لقد بلغ من احتقار الرومان للمرأة أن منعوها من الكلام، فكانت المرأة تسير في الشارع وتعمل في بيتها ولا تنبس بكلمة، لأن كلامها أداة للإغراء، وكأن الله حرم عليها أن تنطق بخير أو تدل عليه.

أما وضع المرأة في الجانب القانوني، فقد كانت سلطة الأب حيال البنت مطلقة، كان له الحق في بيعها أو تعذيبها أو حتى قتلها، وليس لأحد حق الاعتراض، واعتبر القانون الروماني الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية، وسبباً للحجر، فلقد كان للحجر في القانون الروماني ثلاثة أسباب: "الصغر، الجنون، والأنوثة" (عرفات، المرجع السابق، صفحة 19). ومن هذا القبيل، تقدم أعضاء مجلس "الربيون" الروماني بقانون يحرم على المرأة حق التملك لأكثر من نصف أوقية من الذهب، وأن تلبس ثياباً مختلفة الألوان، وأن تركب عربات إلى مدى ميل من روما إلا في بعض الحفلات العامة.

ومع تقدم الرومان خطوات في سبيل المدنية والحضارة، خفت قسوة الرجل على المرأة، ونظموا العلاقات الزوجية، ومنحت المرأة بعض حقوق الإرث والتملك، ثم لم تلبث أن انهارت عرى الأخلاق والآداب في المجتمع الروماني، وانغمس الناس في الشهوات البهيمية، وشاعت الفاحشة، الأمر الذي أدى إلى زوال دولة الرومان، وانتهت الإمبراطورية الرومانية في العصور الوسطى في حدود سنة 476 ميلادية (محمد، 1998، صفحة 38، 39)

هذا هو إذن وضع المرأة عند اليونان والرومان، يشتركان في أمر إهانة المرأة وتحقيرها، ويمارسان التمييز ضد المرأة، إذ ليس هناك شيء يسمى المساواة بين الرجال والنساء، وإنما هناك المساواة بين الذكور فقط، في ظل نظام طبقي تحتل فيه المرأة الطبقة الدنيا، وكلتا الحضارتين تعتبر تراث أوروبا الغربية الذي تفتخر به، خاصة منها التشريع الروماني الذي تأثرت به، واتخذته أساساً ومصدراً لتشريعاتها.

المطلب الثاني:مركز المرأة عند البابليين وقدماء المصريين

إذا كانت الشعوب في الحضارات القديمة قد اجتمعت حول فكرة واحدة، هي أن تجعل من المرأة كائناً أدنى من الرجل من الناحية القانونية إلا أن وضع المرأة ومركزها القانوني في حضارات بلاد الرافدين (العراق)، والحضارة الفرعونية، كان –نسبياً-أحسن حالاً منه في الحضارات التي ذكرناها سابقاً.

وفي ضوء هذا التقديم، سنلتزم بهذا التقسيم:

الفرع الأول: المرأة عند البابليين.

الفرع الثاني: المرأة عند قدماء المصريين.

الفرع الأول: المـرأة عـنـد البابليّين

يكاد الكتاب والدارسون يجمعون بأن المرأة في الحضارة البابلية كانت أيضاً عرضة للضياع والهوان، فقد كانت مضطهدة، وليس لها أية قيمة إنسانية، أو قيمة اجتماعية، خاصة في عهود ما قبل شريعة حمورابي، وقد نقلت لنا كتب التاريخ (ديورانت، 1971، صفحة 234)صوراً من حياتها، فكانت البنت سلعة في يد أبيها، يعرضها للدعارة، إذا عضه الفقر طلباً للمال، ويزوجها دون رضاها لمن يشاء.

ومن الناحية الفكرية، لم ينظر البابليون للمرأة باعتبارها مساوية للرجل من حيث القيمة الإنسانية بل نظروا إليها ككائن أدنى من الرجل من حيث المكانة العقلية وأقل سموا من الناحية الأخلاقية (عمارة، مرجع سابق، صفحة 17).

غير أنه يلاحظ أن هذا التمييز لصالح الرجل في الأسرة العراقية القديمة، قد تغير بتشريع حمورابي، إذ تدلنا النصوص التشريعية التي خلفها التاريخ في بابل وأشور، على ثبوت أهلية الوجوب للمرأة فتمتعت بالشخصية القانونية التي مكنتها من اكتساب الحقوق، وثبوت ذمة مالية لها مستقلة عن الذمة المالية لزوجها، فقد ثبت للمرأة الحق في التملك بكافة وسائله، وتظل ملكيتها لأموالها ثابتة لها، سواء كان اكتسابها قد تم قبل الزواج أم أثناء الزواج، أم بعده، فكانت ترث بشرط عدم وجود إخوة لها من الذكور.

وللمرأة –في ظل هذا التشريع-الحق في إبرام التصرفات القانونية على اختلاف أنواعها، كما لها حرية ممارسة التجارة، الأمر الذي جعل الفقه يكاد يجمع على أن قانون حمورابي، إن لم يكن يحقق مساواة مطلقة مع الرجل، فإنه

جعلها في مركز قريب منه (زناتي، 1971، صفحة 29)، فقد أخذت المرأة مكانة متقدمة في شريعة حمو رابي، إذ وجد العديد من النصوص التي تنظم الأسرة، وأقرت لها بمكانة مميزة في المجتمع البابلي، كما وضعت عقوبات قاسية على الشخص الذي يسيء معاملتها في المجتمع، أو ينتهك حقا من حقوقها الثابتة في قانون حمورابي (الفتلاوي، 2009، صفحة 251).

الفرع الثاني: المرأة عند قدماء المصريين

يعتبر الكثير من الدارسين للحضارة المصرية القديمة، أنها الوحيدة بين الحضارات القديمة التي انفردت بإكرام المرأة وتخويلها حقوقاً شرعية تقترب من حقوق الرجل (خليفة، 2004، صفحة 15)، فلم تخضع المرأة المصرية القديمة في كافة مراحل التاريخ المصري القديم، لأية وصاية أو سلطة، سواء من والدها أو زوجها أو ابنها الأكبر، ففي داخل الأسرة تتساوى المرأة مع الرجل، وتتطابق حقوق الأخت مع أخيها، سواء كانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة، وقد كان الزواج يتم باختيارها ورضاها.

وقد مرت النساء-في مصر الفرعونية –بمختلف الوظائف، فقد مارسن الطب، ولاسيما في مجال علاج النساء والأطفال، كما عملن بمهنة المولدات (القابلات) والممرضات، ومديرات الأملاك وغيرها من الوظائف التي تولتها المرأة بما فيها الوظائف العليا كمنصب الوزارة مثلاً. (عمارة، مرجع سابق، صفحة 20)

ومع هذه المكانة الاجتماعية التي احتلها المرأة الفرعونية، إلا أنه يلاحظ أن عدوى الفساد الأخلاقي قد أصاب المركز القانوني للمرأة، لاسيما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، كاتخاذهم زوجات غير شرعيات إلى جانب الشرعيات، والأدهى من ذلك، أن الزواج أخذ شكلاً آخر أطلق عليه "نظام الزواج الإلهي" –تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً-وبمقتضى هذا النظام، كان الملوك الذين منحوا لأنفسهم صفة الألوهية، يتزوجون بأخواتهم، وأحياناً ببناتهم بهدف الاحتفاظ بالدم الملكي، وقد انتشر هذا النظام داخل الطبقات الأخرى للمجتمع! (فركوس، 2001، صفحة 24)

هذا وحسب النظام القانوني الذي أقره "بوكوريس" فإن العصمة تكون بيد المرأة، الأمر الذي أدى إلى تجريد الرجل من شخصيته، حيث أصبحت المرأة في ظل هذا النظام هي الآمرة والناهية.

ومهما يكن من أمر، فإنه، على العموم، ينبغي الاعتراف بأن المرأة المصرية في العصور القديمة كانت أسعد حالاً وأعلى شأناً من بنات جنسها من الأمم والحضارات القديمة، ومرجع ذلك كله يكمن في اعتناق الحضارة المصرية لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وقد امتدت هذه المساواة لتشمل المساواة في المكانة الاجتماعية والسياسية والعقائدية المصرية (عمارة، مرجع سابق، صفحة 24).

وفي ضوء ما قدمناه عن مكانة المرأة في الحضارتين البابلية والمصرية القديمة، يمكننا القول بأن الجهد البشري المبذول في اتجاه إقرار المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، رغم أنه كان معتبراً، إلا أنه –في تقديرنا-يبقى جهداً متواضعاً مشوباً بالقصور البشري.

وإذا كانت تلك هي مكانة المرأة في بعض النظم القانونية القديمة (الغربية والشرقية)، فما مكانتها في الديانات والشرائع السماوية (اليهودية، النصرانية، والإسلام)؟

هذا ما سنبينه –بإذنه تعالى-في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني:مركز المرأة في الشرائع السماوية

إن الحديث عن المرأة في الديانات والشرائع السماوية الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام، له أكثر من مبرر، فهذه الديانات هي التي يدين بها معظم سكان المعمورة، وبالتالي فإنها تؤثر تأثيراً بالغاً على كل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والقانونية، التي تشكلت داخل مجتمعات هؤلاء السكان، والمرأة –بطبيعة الحال-شطر هؤلاء السكان، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإننا، ببيان ما قدمه الإسلام للمرأة، أصبح من الضروري عرض هذه المقارنة بين مركزها في الشريعتين السماويتين السابقتين على الإسلام، ومركزها في الإسلام، حتى نقف على طبيعة التكريم الذي أحاط الإسلام به المرأة، ولم يسبق فيه من أي تشريع آخر، لا سماوي ولا وضعي.

وبناءً عليه، فإن تقسيم هذا المبحث سيكون كالآتي:

المطلب الأول: مركز المرأة عند اليهود والنصارى.

المطلب الثاني: مركز المرأة في ظل شريعة الإسلام.

المطلب الأول: مركز المرأة عند اليهود والنصارى

نتناول هذا المطلب في فرعين، نتحدث في الأول عن: مركز المرأة عند اليهود، وفي الثاني عن:مركز المرأة عند النصارى، وذلك كالآتي:

الفرع الأول: المرأة عند اليهود

بداية، نذكر بأن اليهودية دين سماوي، لكن –وعلى الرغم من ذلك-فإن اليهود آمنوا ببعض هذا الدين، وكفروا ببعض، والأصل في القيم السائدة عند اليهود أن تكون نابعة من التوراة، وهي كتاب الله الذي أوحى به إلى موسى (عليه السلام)، ولكن اليهود –كما هو ثابت بيقين-حرفوا وبدلوا، بدليل ما فيها من أوصاف لا تليق بالرب، ولا تليق بمقام الأنبياء –أنبيائهم هم-وبما فيها من قيم أخلاقية لا يمكن أن تكون من عند الله، بما تتضمنه من إضمار الشر بغير اليهود.وخير من يخبرنا عن هذا التحريف للتوراة قوله تعالى في القرآن الكريم: "من الذِينَ هادُوا يُحرِّفونَ الكلمَ عنْ مَواضِعه" إلى قوله تعالى: "ولَكنْ لَعَنَهُمْ الله بِكُفْرهُم فلاَ يُؤْمِنونَ إلاَّ قَليلاً" (النساء، الآية 46).

فإذن حديثنا تحت هذا العنوان: "مركز المرأة عند اليهود" هو في الحقيقة مقصود، لأنه حديث عن المرأة اليهودية من خلال ما كتبته عنها وما خطته لها أقلام اليهود، سواء كان ذلك من خلال ما كتبوه ونسبوه إلى أنفسهم، أو من خلال ما كتبوه ونسبوه إلى التوراة، زورا وبهتانا.

لقد نال المرأة الكثير من هذا التحريف وذاك التبديل، وهذا –في تقديرنا-نابع أصلاً من عقيدتهم وتصوراتهم الخاطئة نحو المرأة، فهي دائماً في موقع الاتهام ومحل شك وحذر، ومن دلائل وعلامات هذا التحريف ما يلي:

أوّلاً-اعتبارهم المرأة رأس كل شر وكل خطيئة:

وقد بنوا ذلك على ما حرفوه في العهد القديم، من أنها –المرأة-هي التي أغوت آدم، فأكل من الشجرة التي نها الله عن الأكل منها، فكانت السبب في معصية آدم عليه السلام وطرده من الجنة. (خليفة، المرجع السابق، صفحة 15)ولقد جاء في التوراة –عندهم-في سفر التكوين، الإصحاح الثالث: أن سبب معصية آدم هي المرأة، وأنها حين أغرتها الحية

بمخالفة أمر الله بالأكل من الشجرة التي حرمها الله عليها وعلى زوجها، عرضت الأكل من تلك الشجرة على آدم، فأكل منها، فقد أتى إبليس على شكل حية، وغرر بحواء فاستجابت لندائه وأكلت، وبعد ذلك أطعمت آدم، فكان الهبوط من الجنة وكانت الخطيئة في الأرض."

وتقول التوراة أيضاً: "إن الرب سأل آدم: هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي التي أعطتني من الشجرة فأكلت، فقال الرب الإله للمرأة: "ماهذا الذي فعلت؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت، فقال الرب الإله للحية: لأنك فعلت هذا ملعونة أنت من جميع البهائم، ومن جميع وحوش البرية...وقال للمرأة تكثيراً أكثر أتعاب حملك بالوجع تلدين أولاداً، وإلى رجلك يكون اشتياقك، وهو يسود عليك.

هذه صورة المرأة في التوراة عند اليهود، وهي كافية للنظر إلى المرأة على أنها من حبائل الشيطان، وأساس الخطيئة بين بني آدم وهذا هو أساس المعتقد الديني لليهود، وعلى هذا أخذت شريعة اليهود من المرأة موقف شك وحذر.

ثانياً -اعتبارهم المرأة نجسة في أيام الحيض:

جاء في سفر اللاويين (15): "وإذا كانت المرأة يسيل دمها أياماً كثيرة غير وقت طمثها، وإذا سال بعد طمثها، فتكون كل أيام نجاستها كما في أيام طمثها أنها نجسة، كل فراش تضطجع عليه نجس...وكل من مسهن يكون نجساً، فليغسل ثيابه ويستحم بالماء، ويكون نجساً إلى المغيب".

ويترتب عما سلف، اعتبار المرأة نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل معها ولا من يدها، ولا ينام معها في فراش واحد، وكل من مسها يكون نجساً، وكل شيء تجلس عليه يكون نجساً، بل إن تعاليم الحاخامات في قضية الحيض عند المرأة، أنه لا ينبغي لها أن تدخل الكنيسة، وحتى نظرات الحائض –حسب زعمهم-قذرة ونفسها مؤذ، يؤدي إلى تلوث الهواء (عرفات، المرجع نفسه، صفحة 27).

علماً، أن هذه المسألة متعلقة بالتركيب البيولوجي للمرأة، وبالخلقة، وهي غير مسؤولة عنها، وإنما جعل الله تعالى لها ذلك أو كتبه على بنات حواء لتؤدي وظيفة الإنجاب، والإنسان لا يعاقب على شيء ليس في إرادته منعه أو إتيانه (محمد ممدوح صبري اسماعيل الطباخ، 2007، صفحة 19)

ثالثاً-عدم توريث البنت في حال وجود أخ لها:

جاء في الإصحاح (27) من سفر العدد: "أيما رجل مات ليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته" وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين.

وحين تحرم البنت من الميراث –لوجود أخ لها ذكر-يثبت على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة.

والمرأة عندهم إذا تزوجت من رجل ومات عنها دون أن تنجب منه، فإنها تكون لأحد إخوته، ولا يحق لها أن تتزوج، والبكر الذي تلده يسجل باسم أخيه الميت! (المرجع نفسه، صفحة 20)

تلك هي إذن مكانة المرأة عند اليهود، بعد التحريف الذي طال كتاب التوراة بداية من تحميلها وزر الخطيئة واعتبارها نجسة، إلى التمييز بينها وبين الرجل وحرمانها من كل الحقوق، بل إلى جواز بيعها بيع الرقيق، إذا اشتدت بالأب أحواله، هذا فضلاً عن جواز عرض البنت للزنا عند الاحتياج إلى المال.

وإذا كانت هذه هي مكانة المرأة عند اليهود، فهل سيختلف حالها ومكانتها عن النصارى؟!

الفرع الثاني: المرأة عند النصارى

في البداية يجب أن نذكر أن اليهودية والنصرانية، تتفقان في كثير من الجوانب التشريعية والسلوكية، هذا فضلاً عن وحدة العقيدة، وبناء عليه فإن رسالة عيسى عليه السلام جاءت مكملة ومتممة لرسالة موسى عليه السلام، وهذا ما جاء على لسان عيسى -عليه السلام-فيما روي عنه من مقولته "ما جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل"، ومقولته "إنما بعثت لخراف بني اسرائيل الضالة".

ولا يفوتنا هنا أن نذكر كذلك، بأن يد التحريف والتزييف قد امتدت كذلك –على غرار التوراة-إلى الإنجيل (العهد الجديد) والحكم هنا هو القرآن الكريم، المهيمن على الكتب السماوية السابقة.

ونظراً لأن النصارى يعتبرون التوراة (العهد القديم)، جزءاً من عقيدتهم وفكرهم، فإنهم هم أيضاً ينظرون للمرأة من خلال أنها السبب في إغوائها لزوجها آدم لولا ما تفضل الله على الناس بنعمة الفداء، التي تمثلت –حسب عقيدتهم- في صلب السيد المسيح، الذي هو الله نفسه حل في الجسد الآدمي!!

وانطلاقاً من هذا التصور الخاطئ، غالى رجال الكنيسة في إهدار شأن المرأة، وهم دعاة شريعة الحب والرحمة' فكانوا يقولون للنساء قولاً له وزن في الشرع المقدس أنه: "أولى لهن أن يخجلن من أنّهنّ نساء، وأن يعشن في ندم متصل، جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات".

ولا شك أن هذه النظرة المتشددة ضد المرأة، كانت بعد انتهاء وجود السيد المسيح –عليه السلام-على الأرض، حيث كان عليه السلام يقوم بالمساواة التامة بين البشر، بل كان دائم العطف على النساء، كيف لا وأمه مريم العذراء؟ (رشوان، 1998، صفحة 21)

وبعد عيسى -عليه السلام-بدل الكهنة والقساوسة كلامه وتعاليمه، وقالوا إن المرأة هي باب الشيطان، ومدخله إلى الرجل يجب أن تستحي من جمالها، لأنه سلاح إبليس للفتنة والضلالة. (عفيفي، 1998، صفحة 16)

ولقد هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات، وما آل عن هذا كله نتيجة اختلاطها بما تشاء من الرجال وخروجها إلى المجتمعات للتمتع واللهو...فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج، ولذلك أصبحت حياة العزوبية مقياساً لسمو الأخلاق وعلو شأنها، وقد بلغ من تأثير هذا التصور الرهباني الذي تثبته الكنيسة في قلوب الناس وعقولهم، أن أصبحت الحياة الزوجية مبعث حرج وضيق للرجال والنساء معاً (العقاد، 1977، صفحة 47 وما بعدها).

هذا وقد بلغت شدة احتكار الكنيسة النصرانية للمرأة درجة، جعل رجالها يبحثون عما إذا كان يمكن أن يكون للمرأة روح!! وهذا ما حصل في مؤتمر "ماكون" Macon الذي عقد في القرن الخامس الميلادي، وما شفع للمرأة آنذاك هو كون مريم أم عيسى –عليه السلام-امرأة، ولا يجوز أن تكون أمه بلا روح (القاطرجي، 2006، صفحة 60).

ومع نهاية القرن السادس للميلاد (سنة 586) عقد رجال الكنيسة الفرنسيون اجتماعياً وراحوا يبحثون ويتساءلون: هل للمرأة أن تعبد الله كما يعبده الرجل؟ هل المرأة تدخل الجنة وملكوت الآخرة، هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان، وأخيراً، قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب وهي تستمر فانية لا خلود لها (السباعي م.، 2010، صفحة 17).

ومن المفكرين الذين عادوا المرأة عداء شديداً، الفيلسوف المسيحي اللّهوي الايطالي "توما الاكويني"، الذي كان يقول "إن المرأة خلقت دون الرجل، وهي ملزمة بطاعته لأنه أكثر رؤية وتعقلاً منها، ولا وجود في الحقيقة إلا لجنس واحد، وهو الجنس المذكر، وما المرأة إلا كائن معتوه، موسوم بالغباء، وكذلك ينبغي أن تظل تحت الوصاية" (عرفات، المرجع السابق، صفحة 30).

أما أوغسطين: Saint Augustinفيتساءل في حيرة عما إذا كان هناك سبباً من أجله خلق الله النساء؟! فليس في إمكان المرأة أن تكون صديقاً ورفيقاً معيناً للرجل، ومع ذلك يواصل قائلاً: "إذا كان ما احتاجه آدم هو العشرة الطيبة، فلقد كان من الأفضل كثيراً أن يتم تدبير ذلك برجلين يعيشان معا كصديقيّن، بدلاً من رجل وامرأة" (الوهاب، 1989، صفحة 235).

لقد كانت العلة الوحيدة –حسب رأيه-التي من أجلها خلق الله النساء هو إنجاب الأولاد، وهو لا يهتم بتأثير كثرة الولادة على النساء. ولهذا فإن الكنيسة عارضت –بشدة-استخدام المخدر في تيسير عملية الولادة للمرأة، والتخفيف عنها في آلام الوضع، باعتبار أن ذلك مناقض للكتاب المقدس الذي قضى عليهن بتكثير أتعاب الحمل والولادة كما جاء في سفر التكوين (الطباخ، المرجع السابق، صفحة 22).

فإذن، هذا هو حال المرأة عند القساوسة ورجال الدين والفلاسفة، ولقد استمر هذا الظلم والتمييز ضد المرأة – بتعبير العصر-طيلة القرون الوسطى وحتى بعدها، ولقد كان نتيجة هذا التصور الكنسي والفلسفي للمرأة ومكانتها، وهو بالتأكيد تحريف وانحراف واضح عن المسيحية التي جاء بها المسيح –عليه السلام-أن القوانين التي صدرت بعد ذلك اتسمت بالجور والظلم، ومن أمثلة الأحكام التي قررتها ما يلي:

1-يمنع عليها الحضور إلى المحكمة، فلا تسمع دعواها إطلاقاً، ولا يجوز أن تتكلم ولا أن يؤخذ بما قالت لأي سبب.
2-لا يوجد الطلاق، فهو ممنوع مهما بلغ البغض والشقاق والتنافر بين الزوجين، وأقصى ما يمكن عمله، أن يفرق بينهما تفريقاً، على أنه لا يجوز للزوجين بعد ذلك تجديد الحياة الزوجية، وكان من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة ثانية إذا توفي عن أحدهما زوجه، وكانوا يعبرون عن القران الثاني بكلمة: الزنا المهذب.
3-الزواج يعطي للزوج كامل الحق في الانتفاع بكل ما تملك زوجته رضيت أم لم ترض، ولا يجوز لها أن تتصرف في أموالها إلا برضا زوجها، وليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها (محمد، المرجع السابق، صفحة 44).

وهكذا –وبمرور السنوات-توالت الأزمات واستحكمت حلقاتها، وكانت المرأة الضحية الأولى في كل هذا، حتى مع مجيء الثورة الصناعية، فقد زادت معاناتها، حيث حطمت هذه الثورة كيان الأسرة، وجرى تفكيكها بتشغيل النساء

والأطفال في المصانع، وكان أن دفعت المرأة أفدح ثمن من جهدها في مجال التشغيل ومجال الأجر الذي كانت تتقاضاه. (فائز، 1987، صفحة 22)

وعرفت أوروبا المسيحية عهداً جديداً بمجيء الثورة الفرنسية مع نهاية القرن الثامن عشر (1789) حيث أثمرت "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" حيث تم تعديل القوانين التي كانت تضع النساء في مستوى الجواري والإماء وفتحوا أبواب التعليم والتربية كالرجال، وبقي القانون المدني الفرنسي ينص على أن المرأة ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها وإن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي والمجنون والمرأة! واستمر ذلك حتى عام 1938 حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة (السباعي م.، المرجع السابق، صفحة 17).

وبالمختصر المفيد نقول، إن جناية الكنيسة برجالها وفلاسفتها على المرأة كانت كبيرة، الأمر الذي أدى وبالضرورة، إلى تمردها وثورتها على هذه الأوضاع.

المطلب الثاني:مركز المرأة في شريعة الإسلام

احتلّت المرأة مكانة مرموقة في ظل الإسلام، حيث ارتقى بها إلى الكمال الإنساني وأعاد اليها كرامتها التي سلبت منها، وأعطاها حقوقها تامة غير منقوصة، رفع عنها نير الظلم والاضطهاد والاستعباد الذي كانت تعاني منه طوال القرون السابقة على رسالة الإسلام.

وقبل الحديث عن مركز المرأة في ظل الاسلام، ارتأينا أنه من المناسب –قبل ذلك-أن نتناول بالبيان مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية، وقد كان عمر رضي الله عنه، حريصاً على تعريف الجاهلية للناس، لا لأن تعريف الجاهلية دين، بل لأن معالم الاسلام ومواقع إصلاحه لا تستبين إلا إذا عرفت الظلمات التي جاء الدين لتبديدها ومحو شاراتها" (الغزالي، صفحة 236).

وفي ضوء هذا التمهيد يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المرأة عند العرب في الجاهلية.

الفرع الثاني:المرأة في ظل شريعة الإسلام.

الفرع الأول:المرأة عند العرب في الجاهلية

إن الحديث عن مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية (قبل الاسلام)، يحتل أهمية كبيرة في التطور التاريخي لمكانة المرأة في الأنظمة القانونية، ذلك لأنها فترة ومرحلة سبقت نزول الوحي والرسالة الخاتمة التي شرف الله بها العرب قاطبة.

ومن خلال تبيان مكانة المرأة عند العرب في الجاهلية –قبل الإسلام-نعرف مدى الضلال المبين الذي كانت عليه الجاهلية العربية، -وفي الوقت نفسه ندرك القيمة العظيمة لهذا النور-نور الإسلام-الذي بدد ظلمات الجاهلية وأعلى مكانة الإنسان –الذكر والأنثى-وناهض كل تمييز ضد المرأة، وأعلن المساواة وعدم التمييز، فالنساء شقائق الرجال.

فقد اختلف أهل العلم والدارسون (حمودة، 2007، صفحة 22) لمكانة المرأة في الجاهلية، بين متحدث عن إكرامها وتقديرها، وبين قائل بإهانتها وتحقيرها، وكلاهما يسوق مظاهر التكريم أو الإهانة للتدليل على ما ذهب إليه في هذا الشأن.

ومهما يكن من أمر، فإننا سنعرض لرأي كلا الفريقين بشيء من الاختصار الذي لا يخل بالمعنى، لأن هذه الدراسة لا تتسع لشمول جميع الحجج، وتحليل كليهما تحليلاً وافياً.

أوّلاً-الرأي القائل بتكريم المرأة في الجاهلية:

لقد غالى أصحاب هذا الرأي في وصف المكانة الرفيعة للمرأة في ذلك العهد وقالوا بأنها لعبت دورها في العصر الجاهلي في السلم والحرب: ففي أوقات السلم كانت المرأة العربية قبل الاسلام تعمل كل ما تستطيع عمله لخدمة أسرتها وقبيلتها، فكانت ترعى الإبل والشاة، وتمخض اللبن، وتقوم بغزل الصوف ونسجه، وكثيراً ما كانت تحترف الأعمال التي تكسب من ورائها مالاً تعتمد عليه في حياتها، كالتجارة أو دبغ الجلود (الجزري، صفحة 7).

وفي الحرب كانت تصاحب زوجها لتشجعه على القتال، واستثارة نخوته أو تداوي الجرحى وتسقى المقاتلين، وأحياناً تشترك في القتال، وقالوا بأنها كانت موضع تقدير زوجها ورعايته وإعزازه' حريصاً على كرامتها، وقد كانت المرأة عند العرب في عصر الجاهلية موضع شرفه وفخره، وقد شنت كثير من الحروب من أجل المحافظة على عرضها شرفها والدفاع عن كرامتها.

وقد انتقلت إلينا من العصر الجاهلي شواهد تدل على أن المرأة العربية –بدوية كانت أم حضرية- تمتعت في ذلك العصر بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل وبالالتزامات فكانت لها ذمة مالية خاصة، وكانت أهلاً لتملك أموال خاصة بها، وليس أظهر في التدليل على ذلك مما كان للسيدة خديجة –رضي الله عنها- من مال وتجارة أمنت عليها محمداً - ﷺ- وكلفته بإرادتها (عرفات، المرجع نفسه، صفحة 38) ولم يكن الزواج –حسب هذا الرأي- يؤدي إلى الانتقاص من اهلية الأداء التي للمرأة، بل كانت المرأة تظل، رغم زواجها، متمتعة بأهلية كاملة، فكانت باستطاعتها التصرف في أموالها بكل أنواع التصرفات وبدون الحاجة إلى إذن زوجها.

ويضيف هذا الفريق، بأن المرأة العربية كانت قوية الشخصية، مترفعة عما يشينها أو يحط من قدرها عند أهلها أو قومها، وكانت تملك أمر نفسها، كما أن رأيها محل احترام عند الزواج، فلم تكن تجبر على زواج من لا تريده، فالسيدة خديجة بنت خويلد اختارت زوجها بنفسها، بل طلبته للزواج وعرضت نفسها عليه، كما فعلت-رضي الله عنها-مع رسول الله-ﷺ-وهند بنت عتبة، اشترطت على أبيها ألا يزوجها رجلاً حتى يعرضه عليها، وقد رفضت زواج سهيل بن عمرو، وآثرت أبا سفيان، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة.

ثانياً-الرأي القائل بإهانة المرأة العربية في الجاهلية:

فقد قرر-هذا الرأي-أن العصر الجاهلي عرف ظلماً كثيراً لحقوق المرأة وإهداراً لكرامتها، فقد كانت تورث مع المال والماشية، توأد وهي طفلة، وتسبى في الحروب وتحرم من الميراث.

وقد كانوا في ذلك العصر يكرهون إنجاب البنات، وإذا أنجب أحدهم أنثى توارى عن القوم خوفاً من العار، ولجأ إلى التخلص منها. وكان الرجل في بعض القبائل إذا ولدت له أنثى اعتراه الغم الشديد وتملكته الحيرة، أيبقيها على مضض ومهانة، أم يتخلص من عبئها وعارها فيقتلها، أم يدفنها حية في التراب! وكثيراً ما كان يلجأ إلى التصرف الأخير.

فكراهية العرب للإناث كانت الصفة السائدة عند بعض القبائل العربية، وهم على اتفاق في هذا مع بقية الشعوب الأخرى، وقد كان ممن وأدوا بناتهم، أحياء "قيس بن عمر"، و "عمر بن الخطاب" قبل إسلامه (المرجع نفسه، صفحة 34).

هذا، وقد تعددت أسباب الوأد عند العرب نذكر منها: وأد البنات ذوات العاهات، وأد البنات خوفاً من الفضيحة والعار، وأد البنات خشية الإملاق والفقر. ومهما تعددت الأسباب التي قيلت في تعليل الوأد، فمن اليسير ردها جميعاً إلى العامل الاقتصادي وتفسيرها واحداً بعد الآخر بالبيئة المادية (محمود، المرجع السابق، صفحة 60).

ويذكر أنصار هذا الرأي أن مهانة المرأة في جاهلية العرب، لم تكن تقف عند الوأد، بل كانت المهانة تشمل كل جوانب حياة المرأة، من زواج وطلاق، وحرمان من الميراث والمهر، وتعدد الزوجات بلا حدود، إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبي والمادي للمرأة في الجاهلية قبل الإسلام (محمود، المرجع نفسه، صفحة 64، 77).

فإذاً، ووفقا لهذا الرأي، فإن المجتمع العربي قبل الاسلام كان يمارس في الواقع، تمييزاً ضد المرأة، مستخفاً بالمرأة هاضماً لحقوقها، ويعتبرها متاعاً للرجل وجزءاً من تركته، إضافة إلى اعتبارها نجسة، حيث كانت المرأة الحائض لا تساكنهم بيتا، ولا تشاركهم طعاماً، ولا تطبخ لهم، ولا تدخل الكعبة، ولا تطوف بها ولا تمس الأصنام...الخ.

هذا الوضع العام لمكانة المرأة ومركزها القانوني في عصر الجاهلية العربية، في رأي وتقدير الفريق الثاني، وهو الذي نميل إليه، لاعتماده في مصادره على الكتاب والسنة، وقد شهدت بذلك الكثير من النصوص من القرآن والسنة، إلا أن هذا لا يعني نفي وإلغاء ما ساقه أصحاب الرأي الأول من مظاهر كرامة المرأة العربية وممارستها لحريتها، وكذا التصرف في أموالها ومشاركتها لزوجها في السراء والضراء، غير أن هذه الأمور كانت –في تقديرنا-محدودة في الزمان والمكان، ولم تكن هي الوضع العام للجاهلية العربية.

ومع ذلك –وفي مقام المقارنة بما كان عليه وضع المرأة الاجتماعي في اليونان والرومان، وهما تراث أوروبا الذي تفخر به-يقرر بعض أهل العلم، (الغزالي، 2001، صفحة 64، 65) "إن الجاهلية العربية الأولى كانت أشرف من جاهليات اليونان والرومان...فالنظرة إلى المرأة، والتشرف بصونها والاستقلال في حمايتها، خلق عربي لا يكاد الرومان أو اليونان القدامى يعرفون شيئاً عنه!"

إن مركز المرأة العربية قبل الإسلام –رغم مظاهر التميز ضدها ورغم العادات السيئة التي ذكرناها-إلا أنه لم ينحدر إلى المستوى المتدني الذي كان عليه اليهود وغيرهم إنما كان على درجة من الرقي النسبي، ليس له نظير في كثير من المجتمعات القديمة. ويؤيد هذا المستشرق "نيكلسون" بقوله: بأن المرأة في الحياة الاجتماعية قبل الإسلام كانت على مستوى كبير من العلو والرفعة، فقد تمتعت بالحرية في اختيار زوجها، وبحق العودة إلى أهلها إذا أساء الزوج معاملتها، وربما كانت العصمة بيدها –بمعنى أن حق الطلاق كان لها-وبالجملة، فقد كانت المرأة نداً وشريكا للرجل أكثر منها مملوكاً له أو أسيرة لإرادته (عرفات، المرجع السابق، صفحة 41).

هذه الصفات والطبائع التي كان عليها العرب في الجاهلية قبل الاسلام في شبه الجزيرة العربية، كانت تتراءى فيها الفطرة الإنسانية السليمة، والنزعة القديمة إلى الاتجاهات الإنسانية الحميدة، كالوفاء والنجدة والكرم والإباء والعفة، إلا أنه تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق إلى كل ذلك، إذ كانوا يعيشون في ظلمة من الجهالة البسيطة والحالة الفطرية الأولى، فكان يغلب عليهم –بسبب ذلك-أن يضلوا الطريق إلى تلك القيم الانسانية فيقتلوا الأولاد بدافع الشرف، والعفة، ويثيروا فيما بينهم المعارك بدافع الآباء والنجدة.

هذه الحالة، هي التي عبر عنها الحق سبحانه وتعالى بالضلال حينما وصفهم بقوله: "واذكروه كما هداكم، وإن كنْتُم منْ قَبْلِهِ لَمِن الضالّينَ"البقرة 198، وهي صفة –إذا ما نسبت إلى حال الأمم الأخرى إذ ذاك-تدل على طلب الأعذار لهم أكثر من أن تدل على تسفيههم أو تعييرهم بها.

الفرع الثاني: المرأة في شريعة الإسلام

جاء الاسلام بشريعته العادلة، بعد أن عرفت البشرية –عبر القرون السابقة للإسلام عهوداً طويلة من الظلم والاستبداد واستعباد الانسان لأخيه الإنسان فضاعت الحقوق وأهدرت الكرامة الإنسانية لاسيما كرامة المرأة، فقد حاولت الجاهلية في مختلف الحضارات المتعاقبة النيل من مكانة المرأة منذ أن خلقت وقالوا عنها ما قالوا –مما أشرنا إليه في الصفحات السابقة-بل وامتدت أيديهم إلى تحريف هدايات السماء (التوراة والإنجيل) فيما يخص قضية المرأة، وسطروا حسبما سولت لهم أنفسهم.

وعرفت المرأة في الجاهلية العربية أصنافاً من الظلم والتمييز ضدها رغم ما عرف عن العرب في تلك الفترة من قيم الشجاعة والكرم والأنفة، ولكنه "الضلال المبين"، كما عبر القرآن الكريم، هو الذي كان سيد الموقف آنذاك.

جاء الاسلام في بداية القرن السابع الميلادي ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام، وليرتفع بالإنسان (الذكر والأنثى) إلى المستوى الذي يليق بهذا الإنسان كما أراده الخالق سبحانه وتعالى خليفة في الأرض، مكرماً محترماً ومفضلاً على كثير ممن خلق تفضيلاً.

والمرأة بالتحديد، نالت من التكريم ما لم تنله المرأة في النظم القانونية القديمة، والشرائع السماوية السابقة على رسالة الإسلام، وليس من المغالاة في شيء إذا قلنا إن التصور الإسلامي للمرأة، وطريقته في التعامل معها كانت بحق ثورة غيرت المفاهيم وصححت الأوضاع، فقد حرر الاسلام المرأة من قيودها وكرمها وأعلى من مكانتها، كرمها إنساناً وبنتاً وزوجةً وأماً وعضواً في الأسرة والمجتمع (القرضاوي، 2010، صفحة 6). (الشوابكة، 2007، الصفحات 28 - 31)

-كرمها إنساناً، منذ أن أعلن أنها مكلفة كالرجل، وأنها مثابة ومعاقبة مثله، وأنها أحد شقي الانسانية، فلا بقاء للنوع بغيرها، قال الحق سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّها النَّاس إنَّا خَلَقْناكُم منْ ذَكر وأُنْثَى" (الحجرات، الآية 13)

- وكرمها بنتاً، فأنكر على الذين يئدونها خشية الفقر أو العار، أو لأي سبب كان، واعتبرها جاهلية بغيضة، كما أوجب على الأولياء حسن تأديبها وتعليمها وتربيتها ورعايتها والإنفاق عليها حتى تتزوج، وفرض على أبيها ألا يزوجها إلا برضاها وإذنها.

- وكرمها زوجةً، فجعل لها مثل ما للرجل من الحقوق، أي أنه سوى بينها وبين زوجها في الحقوق إلا في درجة القوامة والمسؤولة عن الأسرة، فجعلها للرجل فهو المسؤول عن أسرته شرعاً وهو المكلف بإعاشتها وإعالتها والإنفاق عليها، قال تعالى "ولَهُنَّ مِثل الذي عَلَيْهنّ بالمعروف وللرجال عليهن دَرَجة" (البقرة، الآية 288)

-وكرمها أماً، فأمر بحسن مصاحبتها ومعاشرتها، إكراما لأمومتها وجزاء لما عانت في سبيل أولادها قال تعالى: "حَمَلته أمّه كرهاً ووضَعَته كرها، وحَمله وفصاله ثَلاَثُون شَهْرا" (الأحقاف، الآية 15).

- وكرمها باعتبارها عضواً مدنياً في الأسرة والمجتمع، فأنكر اعتبارها عند موت زوجها شيئاً يورث كما يورث المتاع قال تعالى: "يَا أَيُّها لذينَ آمَنوا لا يَحِل لَكمْ أن تَرثُوا النِّساءَ كرهاً" (النساء، الآية 19)وقرر أهليتها للتملك والبيع والشراء وسائر العقود، فهي تملك كما يملك الرجل، وأصبح لها حظ الإرث الذي كان من قبل مقصوراً على الرجال.

وجعل لها حقا –بل عليها واجباً-في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى "والمُؤْمنونُ والمؤمنات بَعْضهم أوِلياء بعض يأمرونَ بالمعروف ويَنْهوْن عنِ المنْكرِ ويُقيمُون الصَّلاة"، وفسح لها المجال لمشاركة الرجال في ميادين العمل، فيما يناسب طبيعتها، كالإسعاف والتمريض والخدمات، وجعل طلب العلم فريضة عليها، كما هو فريضة على الرجل، ولهذا كان منهن نابغات في الأدب والشعر وعلم الحديث، مما حفظه لنا التاريخ في سجله. (القرضاوي، المرجع السابق، صفحة 49)

بالإضافة إلى هذا التكريم الرباني للمرأة، فإن الإسلام برأ المرأة من تهمة الخطيئة الأولى، وإخراج آدم عليه السلام من الجنة، حيث ذكر أن سبب الخروج من الجنة هو آدم وحواء على السواء، حين استجاباً لوسوسة الشيطان، حيث قال الحق سبحانه وتعالى: "وَقُلنا يا آدم اسْكن أنت وزوجُك الجنّة، وكُلا منها رغْدا حيْث شئْتُما، ولا تَقْربا هذه الشّجرة فَتَكونا من الظالِمينَ فأزلَّهما الشيطان عنهاَ، فأخرجهما ممّا كانا فيه، وقُلنا اهبطوا بَعْضهم لبعْض عدو ولكم في الأرضْ مسْتَقر ومَتاعٌ إلى حين". (البقرة، الآية 35، 36)

واضح من الآية أنها تشير إلى المسؤولية المشتركة لآدم وحواء على مخالفة أمر الله بعدم الأكل من الشجرة المنهي عنها، فكان الجزاء لكليهما معا وبالتساوي وهو الخروج من الجنة والنزول إلى الأرض وطلب المغفرة والرحمة من الله سبحانه وتعالى (اسماعيل، 2000، صفحة 85).

ونخلص إلى القول بأن الشريعة الإسلامية–بصفة عامة-وضعت مبدأي المساواة وعدم التمييز في مصاف الأسس والمبادئ العامة، التي تحكم العلاقات الإنسانية والمقومات الأساسية للنظام العام الإسلامي الذي يحظر الخروج عليها أو المساس بها.

كان من أولى بديهيات المساواة بين الجنسين، مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات بعد أن تبين لنا أنها مساوية له من حيث الخلق، إلا ما خص الله منهما بخصائص، يترتب عليها أمر استمرار الحياة وبقاء النسل.

خاتمة:

بعد استعراض مركز المرأة ومكانتها في النظم القانونية القديمة، وكذا في الشرائع السماوية، ننتهي إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك كالآتي:

أ-النتائج:

1-لقد احتلت المرأة مكانة مهينة في المجتمعات الانسانية القديمة، حسب معتقداتها وتصوراتها، ففي اليونان لم يكن لها أي قيمة تذكر سوى اعتبارها شيئاً ممتعاً للرجل، يستخدمه للذاته ومتعته، وفلاسفة اليونان ما أنصفوا المرأة ولا أعلو مكانتها، بل نظروا إليها نظرة ازدراء واحتقار.

2-وتاريخ الرومان –خاصة فيما يتعلق الأمر بمكانتها – ليس أشرف من تاريخ اليونان، فقد اعتبرت المرأة مساعدة للشيطان، وكان القانون الروماني يعطي للرجل السلطة المطلقة عليها، والتي قد تصل إلى حد التعذيب والقتل، ثم عدلت القوانين بعد، لتعطي المرأة استقلالاً تاماً بدون ضوابط، وحرية مطلقة بدون قيود، وأصبح التحرر في العهد الروماني مطابقاً للتحلل والفساد.

3-وأما المرأة عند" البابليين"، وخاصة في شريعة حمورابي، فقد احتلت مكانة متميزة وتمتعت بالكثير من الحقوق الأسرية والاجتماعية، مع بعض الإجحاف في بعض الجوانب، كالميراث مثلاً، الذي كان محصوراً في أبناء المتوفى من الذكور في الغالب.

4-أما بالنسبة للحضارة المصرية القديمة، فيقرر الكثير من الدارسين، بأن مركز المرأة في النظام القانوني لهذه الحضارة، كان، على العموم، أرقى من مركزها عند الكثير من الأمم، وكانت المرأة تتمتع بأهلية كاملة، الأمر الذي مكنها من أن تأتي مختلف أنواع التصرفات القانونية دون استئذان أحد.

5-وإذا انتقلنا إلى الديانات السماوية ما قبل الإسلام، فإننا نجد التحريف والانحراف عما جاءت به هدايات السماء واضحاً وصارخاً، لدى اليهود والنصارى، ويكفي دليلاً على ذلك التحريف والتخريف، تحميلهم –اليهود والنصارى-المرأة وزر الخطيئة الأولى، وكان نتيجة هذا الذي أثبتوه في كتبهم المحرفة، أن نظرتهم إلى المرأة كانت منحطة، فعانت المرأة، من جراء ذلك التحقير والاستعباد، الكثير.

6-أما العرب فقد كانوا رغم اتصافهم بالمروءة والشهامة التي تحتم عليهم حماية المرأة ورعايتها داخل الأسرة، إلا أن الكثير منهم –ولاسيما في الجاهلية الأولى-لم يكن يرحب بميلاد الأنثى، فالمرأة على العموم، لم تكن تملك من نفسها شيئا، فقد كانت تستبعد وتذل وتكره على البغاء، ولا تستأذن في الزواج...إلى غير ذلك من مظاهر المهانة والاستعباد.

7-ثم جاء الاسلام عقيدة وشريعة لتحرير الانسان، كل الإنسان، ذكراً كان أو أنثى، جاء الاسلام ليضع المرأة بشريعته، في مكانها ومكانتها الطبيعية، وليحررها من شتى العبوديات، إلا عبودية الله وحده لا شريك له.

8-لقد ارتفع الاسلام بالمرأة من الدرك الذي هبطت إليه في الحضارات الغابرة، وأعلن في الناس أن المرأة كالرجل، مكرمة بتكريم الخالق سبحانه للنوع الإنساني، والمرأة مكرمة إنساناً وأماً وبنتاً وأختاً وزوجةً.

ب-التوصيات:

1-ضرورة تدريس تاريخ النظم القانونية، لمعرفة مدى تطور القانون، لا سيما تطور مركز المرأة، وهو وليد تطورات ونضالات هائلة مرت بها المرأة.

2-إن الواجب تجاه التراث الإنساني عموماً، وما يتعلق بالمرأة خصوصاً، ليس رفضه، وإنما احترام هذا التراث

ومحاولة الاستفادة منه ما أمكن، فالحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها، فهو أحق بها. وذلك بأن نحاكم الوافد إلينا بميزان الشرع، فما وجدناه موافقاً قبلناه، وما وجدناه مخالفاً رددناه.

3-ضرورة الاعتراف بسمو شريعة الاسلام، لا سيما في مجال حقوق المرأة، وأنها جديرة بالتطبيق في حياتنا الاجتماعية والأسرية، على وجه الخصوص.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

***القرآن الكريم**

ثانياً: المراجع

أ-المراجع الخاصة:

[1] عمارة، علي، المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، بين الجهود الدولية والعربية والتشريع المصري، دار الاتحاد للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 2011.

[2]عرفات، أسامة، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف 2003.

[3]القاطرجي، نهى، المرأة في منظمة الأمم المتحدة رؤية اسلامية، ط1، مجد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006.

[4]عبد العزيز خليفة، محمود، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، المطبعة الأمنية، القاهرة، 2004.

5-الطباخ، محمد ممدوح صبري اسماعيل، الأحكام في أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

[6]رشوان، حسين عبد الحميد، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1998.

[7] الصادق عفيفي، مصطفى، المرأة وحقوقها في الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1998.

[8]العقاد، عباس محمود، المرأة في القرآن، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، عام 1977.

[9] عبد الوهاب، أحمد، تعدد نساء الأنبياء، ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والاسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989.

10-فائز، أحمد، دستور الأسرة في ظلال القرآن، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987.

11-سعيد حمودة، منتصر، الحماية الدولية للمرأة، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.

[12]الغزالي، محمد، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط1، دار الهناء للطبع والنشر والتوزيع، 2001.

13- بن ضيف الله آل الشوابكة، عدنان، حكم عمل المرأة في الفقه الاسلامي، ط1، الدار الأثرية، عمان (الأردن) ، 2007.

[14]اسماعيل، محمد، المركز القانوني للمرأة العاملة، دار النهضة العربية، 2000.

[15]القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الاسلامية، ط4، مكتبة وهبة، القاهرة2010.

ب-المراجع العامة:

[1]-سليمان، هني، الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.

[2]-ديورانت، وول، قصة الحضارة، الجزء الثاني، الشرق الأدنى، ترجمة زيدان، مطابع الدجوى، القاهرة، 1971.

[3]-الغزالي، محمد، جدد حياتك، منشورات بغدادي، ب.ت.ط، الجزائر، د.ت.

[4]- الجزري، ابن الأثير، الكامل في التاريخ الجزء الثاني، بدون تاريخ (ب، ت).

[5]-فركوس، صالح، تاريخ النظم القانونية والإسلامية، ب.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع 2001.

[6]-الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق الإنسان، في موسوعة القانون الدولي، ج3، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

7-زناتي، محمود سلام، قانون حمورابي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 01، القاهرة، 1971.